



لائحة صلاحيات المشرف المالي

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤول عن جميع شؤونها المالية طبقاً للدليل المحاسبي الموحد الذي وضعته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والذي وافق عليه مجلس الإدارة و المحاسب القانوني ويختص بالاتي :

- ١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من المجلس .
- ٢- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنوك التي تتعامل معها الجمعية .
- ٣- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنوك التي تتعامل معها.
- ٤- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها بشيكات أو بنظام الحوالات السريعة مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية والخطة التشغيلية للسنة المالية القادمة .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨- القيام بكافة ما يطلبه مجلس الإدارة من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .
- ٩- يعد تقريراً مالياً دورياً يوقع عليه من قبله بالإضافة إلى محاسب الجمعية ، ويعرض على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.